

ثلاثون خطوة لوقف ممیز

كيف توقف وقف؟

إرشادات وتوجيهات ونموذج لصيغة وقافية مبتكرة، وصيغة وصية مبتكرة

الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد | تقرير

سعد بن محمد بن سعد المها
رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس	
٥	
٨	
١٠	تقرير معايير الشيف الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد
١٢	
١٤	سبب التأليف، ولمن هو موجه؟
١٥	هدف الكتاب، وال الحاجة إليه
١٦	ماذا يقدم هذا الكتاب؟
١٧	لماذا لا توقف في حياتك؟
١٧	الخطوة الأولى: استشعر
١٨	الخطوة الثانية: المتابعة
١٨	الخطوة الثالثة: لا تُمْنَأ
١٩	الخطوة الرابعة: الدعاء
١٩	الخطوة الخامسة: الاستخاراة
٢٠	الخطوة السادسة: الاستشارة
٢٠	الخطوة السابعة: تنبيه
٢١	الخطوة الثامنة: الوقف مما تحب
٢٢	الخطوة التاسعة: فريق المائة والعشرين يوماً
٢٣	الخطوة العاشرة: استشراف المستقبل
٢٣	الخطوة الحادية عشرة: الجودة
٢٤	الخطوة الثانية عشرة: النظارة على الوقف لمن؟
٢٥	الخطوة الثالثة عشرة: اقطع النزاع
٢٦	الخطوة الرابعة عشرة: ما هو الوقف؟ وما الفرق بينه وبين الوصية؟
٢٨	الخطوة الخامسة عشرة: حدد ثلاثة في الوصية
٢٨	الخطوة السادسة عشرة: أنواع الموقف عليهم
٢٩	الخطوة السابعة عشرة: سلامه الوقف
٣٠	الخطوة الثامنة عشرة: تقسيم المصادر
٣١	الخطوة التاسعة عشرة: نوع المال الموقوف
٣١	الخطوة العشرون: التعين



٣٢	الخطوة الحادية والعشرون: الطيب
٣٣	الخطوة الثانية والعشرون: إثبات الوقف
٣٤	الخطوة الثالثة والعشرون: الصيغة الوقفية
٣٥	الخطوة الرابعة والعشرون: لا تحجر المصارف
٣٥	الخطوة الخامسة والعشرون: المرونة
٣٦	الخطوة السادسة والعشرون: صيغة وقفية مبتكرة
٤٣	الخطوة السابعة والعشرون: صيغة وصية مبتكرة
٥٣	الخطوة الثامنة والعشرون: خطأ بعض الورثة
٥٤	الخطوة التاسعة والعشرون: التوثيق
٥٤	الخطوة الثلاثون: مقررات لإدارة الوقف
٥٨	الوصيات
٥٩	خاتمة
٦٢	المصادر والمراجع



إِلَهُنَا مُّمَلَّكٌ

إلى والدي ووالدتي

{رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا^١}

والى زوجتي أم محمد وأبنائي وبناتي

{رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَاماً^٢}

(١) سورة الإسراء ، آية رقم (٤).

(٢) سورة الفرقان ، آية رقم (٧٤).



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لاني بعده وبعد ، إن المتأمل في مدونات الفقهاء وأسفار المحققين من فقهائنا . رحمهم الله تعالى . حول ما يتعلق بالوقف وأحكامه وقواعد وضوابط إنشائه ، والتي تعكس سمو الشريعة وشموليتها وديومتها ، يتبين له رويتها وبعد نظرهم في استمرار المنافع العائدة من المال المحبس للواقف والمحروم عليه ويتحقق به ضمانبقاء المال ودوار الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة .

وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك ومن مستندات ذلك قوله تعالى : ((لن تثالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) سورة آل عمران الآية ٩٢ ، وما رواه الشیخان في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أصاب عمر أرضاً بغير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً بغير لم أصب مالاً فقط نفس منها هكيف تامرني به ؟ قال : إن شنت أصلحها وتصدق بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبي والرفقاء وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل لاجناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . فهو بهذا قربة مندوب إليها .

وقد اختص المسلمون به عن غيرهم قال الشافعي . رحمة الله . (ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً وإنما حبس أهل الإسلام) ، ونحن في هذا الزمن المعاصر بحاجة إلى إبراز الجوانب المعززة للمبادئ التنموية في واقعنا من خلال الاستفادة من كنوزنا الفقهية القائم على اعتبار آراء الفقهاء وحاجات المجتمع ، ولن تتحقق هذه الشراكة بين الفقه ومشاريع التنمية إلا بإدراك الاحتياج الواقعي واستغلال المتاح من نوافذ المشاركة في النهوض بالمجتمع من خلال ميدان الوقف الشرعي بالنظر إلى إمكان






دعم الحاجات العامة وتغطية عدد من المجالات التي يتحقق بها سد اخلة ولتصير اليد السفلی يداً علیاً ، ويعمر بها في النفوس الإيمان ، وتسقى بها الأوطان .

ومن بعد النظر وسعة الأفق أخذت الوقف في صياغاته وتأسيس نظارته فتنقل من اجتهداد الأفراد إلى دراسات وخطب مؤسسي فإن المهتم بالوقف وتشييده ونشره يدرك بأن الساحة بحاجة إلى عدم من الأطروحات والدراسات العلمية في دعم الوقف وتأسيسه ، وأحسب أن من مفردات تلك الدراسات ما كتبه فضيلة الشيخ القاضي سعد ابن محمد بن سعد المها في مدونه الموسوم بـ (ثلاثون خطوة لوقف مميز. كيف توقف وقف؟ إرشادات وتوجيهات ونموذج لصيغة وتقنية وصيغة وصيغة) وقد ألفيته دراسة علمية عملية تشارك في توعية المجتمع نحو هذا الميدان المبارك - الوقف . وقد بذل فضيلته جهداً مشكوراً قام على الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص ، وهذا النوع من الأطروحات حري بالعناية من الأفراد والمؤسسات ذات التطلع لوقف مبارك نافع بإذن الله تعالى تزكي به النفوس وتنتفع به الأبدان والأوطان .

أسأل الله للجميع التوفيق لما فيه نفع للبلاد والعباد ، وأن يجعلنا مباركين أيّنما كنا فهو ولينا وعليه اتكالنا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء


د. صالح بن عبدالله بن حميد

تقرير معايير الشيف الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، إن المتأمل في مدونات الفقهاء وأسفار المحققين من فقهائنا -رحمهم الله تعالى- حول ما يتعلق بالوقف وأحكامه وقواعد وضوابط إنشائه، والتي تعكس سمو الشريعة وشموليتها وديمومتها، يتبين له رؤيتهم وبعد نظرهم في استمرار المنافع العائدة من المال المحبس للواقف والموقف عليه ويتحقق به ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة .

وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك ومن مستندات ذلك قوله تعالى ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) سورة آل عمران الآية ٩٢، وما رواه الشیخان في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت أصلاحها وتصدق بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في القراء والقربي والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"، فهو بهذا قربة مندوب إليها.

وقد اختص المسلمون به عن غيرهم قال الشافعي -رحمه الله- (ولم يحبس أهل الجahلية فيما علمته داراً ولا أرضاً وإنما حبس أهل الإسلام)، ونحن في هذا الزمن المعاصر بحاجة إلى إبراز الجوانب المعززة للمبادئ التنموية في واقعنا من خلال الاستفادة من كنوزنا الفقهية القائم على اعتبار آراء الفقهاء وحاجات المجتمع ، ولن تتحقق هذه الشراكة بين الفقه ومشاريع التنمية إلا بإدراك الاحتياج الواقعي واستغلال المتاح من نوافذ المشاركة في النهوض بالمجتمع من خلال ميدان الوقف الشرعي بالنظر إلى إمكان دعم الحاجات العامة وتغطيته عدد من المجالات التي يتحقق بها سد الخلة ولتصير اليad السفلی يداً علیاً، ويُعمر بها في النفوس الإيمان ، و تستقر بها الأوطان .

ومن بعد النظر وسعة الأفق أنمذجة الوقف في صياغاته وتأسيس نظارته فتنتقل من اجتهاد الأفراد إلى دراسات وتطبيقات مؤسسي فإن المهتم بالوقف وتشييده ونشره يدرك بأن الساحة بحاجة إلى عدد من الأطروحات

والدراسات العلمية في دعم الوقف وتأسيسه، وأحسب أن من مفردات تلك الدراسات ما كتبه فضيلة الشيخ القاضي سعد بن محمد بن سعد المها في مدونه الموسوم ب (ثلاثون خطوة لوقف مميز - كيف توقف وقف؟ إرشادات وتجيئات ونموذج لصيغة وقفية وصيغة وصية) وقد ألفيته دراسة علمية عملية تشارك في توعية المجتمع نحو هذا الميدان المبارك -الوقف- وقد بذل فضيلته جهداً مشكوراً قام على الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص، وهذا النوع من الأطروحات حري بالعناية من الأفراد والمؤسسات ذات التطلع لوقف مبارك نافع بإذن الله تعالى تزكي به النفوس وتنتفع به الأبدان والأوطان.

أسأل الله للجميع التوفيق لما فيه نفع للبلاد والعباد ، وأن يجعلنا مباركين أينما كان فهو ولينا وعليه اتکالنا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د.صالح بن عبدالله بن حميد

٢٧/٢/١٤٣٢ هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه، واقتفي أثره إلى يوم الدين ... أما بعد:

فالمال نعمة من الله تعالى على صاحبه إذا صرفه فيما يحب خالقه، ومن ذلك: الوقف المنجز أو الوصية به؛ فهو من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عمل المرء بها بعد موته، فيجري له عمله وهو في قبره؛ فعن أبي هريرة^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢).



(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة سبع للهجرة ، ولزمه صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفي بالمدينة سنة (٥٩) هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٧٨).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، (٦٣١).

أخي الواقف .. أختي الواقفة ..

جزاكم الله كل خير في الدنيا والآخرة؛ على عزّمكم أن تُوقِفُوا جزءاً من مالكم في حياتكم لأمور الخير، وبارك الله لكم في أهلكم ومالكـم وولدكم، وأخلف عليكم ما أنفقتم.

إن تجرَّدكم الشخصي من بعض أملاكـكم، وتخصيصها في حياتكم أو بعد موتكـم لعمل خيري؛ أمر لا يصدر إلا عن نفس طيبة، وعواطف شريفة، وتوفيق من الله لكم، وفتح لأبواب رحمته وفضله.

فالوقف من أهم ميادين البر، وأغزر روافدـ الخير، وأفسحـها مجالاً وأعظمـها وأبقـها أجراً، وأكثرـها تأثيراً، فقد كان له دور بارزـ في المجتمعـات الإسلامية عبر العصور المختلفة؛ حفاظـاً على هويتها وحيويتها، وسندـاً لجهادـها، وسدـاً لحاجـاتها، ودعـماً لعلمـائـها ودعـاتـها.



ولـه دور مهمـ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعـات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي؛ حيث تـكفلـت الأـوقافـ بـتمويلـ العـديدـ منـ الحاجـاتـ والـخدمـاتـ الأساسيةـ والـعـامةـ للمـجـتمـعـ، فـكمـ خـرـجـتـ مـدارـسـهـ منـ عـلـمـاءـ، وـحـفـظـتـ مـكـتبـاتـهـ منـ درـرـ، وـآوـتـ مـلـاجـئـهـ منـ أـيـتـامـ، وـعـالـجـتـ مـشـافـيهـ منـ مـرـضـ، لـقـدـ مـاتـ أـهـلـهـاـ وـبـقـيـ ذـكـرـهـمـ وـآثـارـهـمـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : {إـنـاـ نـحـنـ نـحـيـيـ الـمـؤـتـىـ وـنـكـتـبـ مـاـ قـدـمـواـ وـآثـارـهـمـ وـكـلـ شـيـءـ أـخـصـيـنـاهـ فـيـ إـمـامـ مـبـيـنـ} ^١



سبب التأليف ، ولمن هو موجه؟ :

كنت أبحث عن دليل إرشادي مبسط يخاطب من يرغب في وضع وقف له، ويسيّهم في تقديم نصائح واستشارات له، ويعرض مقتراً لصيغة وقفية مناسبة، ويضع الخطوط المهمة والخطوات العملية للقيام بتوثيق الوقف، ولم أجد في حد علمي القاصر شيئاً من هذا، أو ما يماثله، فاستخرت الله تعالى، واستعنت به وحده في تقديم هذا المختصر بأسلوب يناسب الفئة المقصودة من يرغب في وقف شيء من ماله من ذوي اليسار وغيرهم، والمهتمين بالعمل الخيري، والجهات الخيرية التي تريد إقامة أوقاف لها، ولم اطرق لخلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المسائل الفقهية الخلافية؛ لأن هذا ليس محله، واكتفيت بما أراه راجحاً فيها.

وقد جعلت هذا الدليل على هيئة خطواتٍ بعضها عملي، والآخر إرشادي، ومنها ما هو تنبیهات ومقتراحات وأفكار، حتى يسهل على القارئ ويختار ما يناسبه، ومجموعها ثلاثون خطاً.

وختاماً... أشكر قادة النجاح الذين كانوا سبباً في إخراج هذا الدليل؛ بدءاً من دعم الفكرة وتشجيعها وإثرائها، ومراجعة مادة الكتاب، وعلى رأسهم معالي شيخنا فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد - رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس أمناء مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية، كما أشكر كل من تلطف بمراجعة الكتاب من القضاة والخبراء والمتخصصين ورجال الأعمال، وتقديمهم لبعض الأفكار المميزة، ممن لم يرد اسمهم هنا، لكن الله مطلع على عملهم، ولن يضيع أجرهم: {إِنَّا لَا نُضِيع أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً} ^١

أسأل الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤاً أحد: أن ينفع بهذا الكتاب ... آمين.

كتبه: سعد بن محمد بن سعد المهنا


مدينة الدمام ، حرسها الله تعالى ١٤٢٢/١١ هـ

البريد الإلكتروني : saad.almohanna@gmail.com

الجوال : ٥٥٦٨٠٠٩٥



هدف الكتاب:



تمكينك من وضع وقف ناجح ومميز، وذي بركة واسعة، بإذن الله تعالى، والإجابة عن كثير من الأسئلة التي تدور في أذهان الراغبين في الوقف.

الحاجة إليه:

إن الحاجة ماسة لهذا الدليل وأمثاله: لأسباب منها:

- ١- أن حجم قطاع الوقف الإسلامي عالمياً يقدر بـ ١٠٥ مليار دولار أمريكي ^١.
- ٢- ما نراه من إقبال على الوقف في مجتمعنا: رجالاً ونساءً، وكثرة الوصايا بذلك.
- ٣- التسهيل على الراغبين في الوقف لإنجاز أوقافهم وفق خطوات محددة واضحة.
- ٤- عدم فهم البعض للوقف وأحكامه، والفرق بينه وبين الوصية.
- ٥- كتابة الوقف بصيغة تفوت كثيراً من المصالح والمنافع على الواقف والوقف.
- ٦- عدم اتخاذ خطوات لحفظ الوقف وبقائه، واستمرار عطائه.
- ٧- تسبب بعض صيغ الأوقاف والوصايا في وقوع النزاع والخصومات والفرقة بين ورثة الواقف، وقد يظل الوقف معطلاً سنين طويلة بسبب ذلك، وأروقة المحاكم وما يمر فيها على القضاة شاهد على ذلك.
- ٨- رغبة كثير من المؤسرين في تخصيص أوقاف لهم في حياتهم، ورغبتهم في تنظيمها وحفظها وتنميتها.

ماذا يقدم هذا الكتاب؟

يقدم هذا الدليل علاجاً لبعض السلبيات السابقة وغيرها، ويبادر من أجل:

- ١- الإجابة على كثير من الأسئلة التي تدور في أذهان كثير من الموقفين.
- ٢- بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متعددة على مر الأعوام والدهور.
- ٣- أن يولد من ريع الوقف أوقاف عديدة.
- ٤- جمع ذرية الواقف، والتأليف بين قلوبهم، ودرء الخصومات بينهم.
- ٥- وضوح التسلسل في النظارة على الوقف، وبيان الأحق بها من دون زيارات للمحاكم.
- ٦- العمل على تنظيم الأوقاف وحوكمتها.
- ٧- بث الحيوية والنشاط في الوقف، وتطوير أعماله.

لماذا لا تُوقف في حياتك؟

يؤخر بعض الناس وضع وقف له في حياته بداعوى كثيرة منها: أنه قد يحتاج إلى المال يوماً ما، والحقيقة: أن يوم الحاجة هو يوم أن تضع خدك على التراب في القبر، والخير والسعادة والبركة يوم أن ترى نفسك وعائلتك تبذل ما وهبك الله فيما يرضي الله تعالى ..

فليكن سراجك أمامك في الحياة، لا خلفك.


ثلاثون خطوة لوقف مميز

الخطوة الأولى: استشعر

استشعر أن ما تقوم به عبادةً لرب الأرض والسموات، لا يقبلها الله تعالى إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، تقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى، وطلب الثواب منه دون غيره من ثناء الناس، أو شكرهم، أو وطنية أو قومية أو إقليمية، وأن يقال : فلان متصدق، أو وفيفي لبلدته وقريته... ونحو ذلك .

فعن أنس ^١ - رضي الله عنه- قال : لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: ((يا بنى النجار ! ثامِنُونِي بحائطكم هذا. فقالوا : و الله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى)).^٢

فكم في ميزان حسناتهم حتى اليوم ؟
 إنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الذي كان يبلغ الإسلام من منبره وبين جنباته، وينزل الوحي، ويتلقي القرآن، وتنشر السنة، والصلوة فيه بألف صلاة، بقي هذا الوقف، ولا يزال يؤتي ثماره أكثر من ١٤٠٠ سنة، فتأمل بركة النية الخالصة كيف تبلغ أصحابها؟!



-
- (١) أنس بن مالك الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بالمدينة ، وتوفي بالبصرة ، وهو من الستة المكتوبين للحديث من الصحابة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩٣) هـ ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢) ٣٩٥ / ٢ .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوصايا ، باب : إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (٢٧٧١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواقع الصلاة ، باب : ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، (٥٢٤) .



الخطوة الثانية: المتابعة

بأن تعمل وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولذا: تسأل أهل العلم عن هذه العبادة، أصاب عمر-رضي الله عنه- بخيير أرضاً،

فأتى النبي -صلى الله عليه وعليه آله وسلم- فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها)، فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربي والرقب وفهي سبيل الله والضييف وابن السبيل، لا جناح على من ولّها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).^١

الخطوة الثالثة: لا تَمْنَ

اعلم -رحمك الله-: أن الله تعالى وحده هو المتفضل عليك، حيث وفقك لهذه العبادة، والقيام بها، وحرّم منها غيرك؛ إما بحرمانه من المال، أو حرمانه من التوفيق على الإنفاق في وجوه البر ، فله الفضل والمنة وحده دون من سواه، فاحذر أن تَمْنَ بعملك، فقد قال الله تعالى: {يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَأُكُمْ لِإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.^٢

واعلم أن المنتفع بهذا العمل الخيري، والحاصل على ثوابه وأجره وثماره وتطهيره للنفس والأهل والمال؛ هو أنت، {وَمَنْ تَزَكَّ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}.^٢

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ، (٢٧٧٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، (١٦٢٣).


(٢) سورة الحجرات ، آية رقم (١٧) .

(٣) سورة فاطر ، آية رقم (١٨) .



الخطوة الرابعة: الدعاء

انطرح بين يدي ربك، واسأله أن يوفقك ليس للخير فقط، وإنما لأفضل الخير وأبركه وأحبه وأنفعه، وأن ينفع بوقفك العالمين، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: (وَأَنَا عِنْدَ ظُنُونِ عَبْدِيِّي).^١



الخطوة الخامسة: الاستخارة

صل صلاة الاستخاراة، واستخر الله في المال الذي تختر وقفه ونوعه، وفي الصيغة التي تريده، وفي أعضاء مجلس النظارة، وافعل السبب، ثم سلم الأمر لمن يقدر ولا تقدر، ويعلم ولا تعلم وهو علام الغيوب؛ أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا.

وحيئذٍ: سيختار الله لك، وما اختاره الله فهو الخير، وفيه الرحمة والحكمة والبركة والتوفيق في الحال والمآل : {إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} .^٢



(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى : (وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ) ، (٧٤٠٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : الحث على ذكر الله تعالى ، (٢٦٧٥) .

(٢) سورة يوسف ، آية رقم (١٠٠) .

الخطوة السادسة: الاستشارة

استشر من كان ذا مهارة وقوة وأمانة في الوقف، والنظرارة عليه، ومن يحمل الهم، ويدرك الواقع، ولديه همة وأفق واسع ونظرة بعيدة؛ من العلماء، والقضاة، وطلبة العلم، وأهل الإدارة، والنظر على الأوقاف، والمشاركون في مجالس النظرارة، والمستثمرين في أموال الأوقاف، وقم بزيارة بعض الأوقاف الناجحة في الداخل والخارج، واطلع على صيغها، وتأمل في أسباب نجاحها، فخذ بها.

وستكون هذه الخطوات عوناً لك على النجاح في وقفك بإذن الله.



الخطوة السابعة: تنبيه

يجب أن تكون العين المراد وقفها حال كتابة الوقفية والإقرار بذلك؛ مملوكةً للموقف، ويملك التصرف فيها^(١) ، وأن لا تكون مرهونة لبنك أو أي شخص آخر؛ لأنه لا ينفرد تصرفه في العين المرهونة إلا بإذن المرتهن، وإذا لم يأذن؛ لم يصح الوقف.



(١) انظر : كشاف القناع (١١١٠).



خطوة الثامنة: الوقف مما تحب

احرص على أن يكون ما ت يريد وقفه من مال تحبه ، ولست زاهداً فيه ؛ فقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - عن أنس ^١ - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: {لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} ^٢ جاء أبو طلحة ^٣ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الله تعالى يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وإن أحبت أموالك إلى بيرحاء، فهي إلى الله وإلى رسوله، أرجو برحها وذرها، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: ((بِخٍ بِخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَاجِعٌ)) ^٤ .

فأبحث - حفظك الله - عن الجيد من أموالك فأوقفه، ولا تنفق الرديء، قال الله تعالى: {وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} ^٥ . قال ابن عباس ^٦ - رضي الله عنهما - في تفسيرها: "أمرهم بالإنفاق من أطيب المال، وأجوده، وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال، ودنيئه، وهو خبيثه" ^٧ .



(١) تم تعريفه في صفحة رقم (٧).

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٣).

(٣) زيد بن سهل الأننصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، توفي سنة (٣٤) هـ ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، (٤٥٥٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، (٩٨٨) .

(٥) سورة المقدمة ، آية رقم (٢٦٧).

(٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، القرش الشاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، توفي سنة (٦٨) هـ ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٠٧ ص).





الخطوة التاسعة: فريق المائة والعشرين يوماً

كون فريق عمل من شخصين أو ثلاثة على الأكثر، ويفضل أن يكون أحدهم من أولادك حتى يتربى أولادك على الخير وحبه، ويكون أعضاء الفريق ممن يحملون الهم والهمة ليدرسوا رغبتك في الوقف، وأفضل الطرق المناسبة في وضعه، ودراسة الصيغ الوقفية، ومقابلة بعض النظار وأهل الأوقاف داخل البلد وخارجها، وسماع الإيجابيات والسلبيات، وتطلعاتهم وطموحاتهم لتبدأ من حيث انتهى إليه طموحهم، وليس عملهم فقط.

و قبل أن ينطلقوا؛ وضح لهم هدفك و مرادك من تكوين الفريق، واطلب منهم تقديم أهداف الفريق و خطته و مدته الزمنية بالأيام، ومهامه، والمحاور الرئيسية التي يركزون عليها، وإعداد الأسئلة التي سيطرحونها في لقاءاتهم ، والمخرجات المتوقعة من الفريق، وأن يقوموا بإعداد تقرير عن كل لقاء وزيارة يقومون بها، واطلب منهم مباشرةً تقديم دراسة جدوى عن المال الذي تخтарه للوقف، ومشروع الوقف المزمع، أو أن يستعينوا بمكتب متخصص.



الخطوة العاشرة: استشراف المستقبل



ما زلت تُريد أن يكون حال وقفك بعد خمس سنوات أو عشر، من جهة النماء والإدارة والتنظيم ومصارفه وأثره، وغير ذلك؟

إن جوابك عن ذلك يحدد الأدوات والوسائل التي ستختارها للوصول إلى مرادك، وسيكون لديك هدف واضح تعمل له حتى تصل إليه-إن شاء الله.

الخطوة الحادية عشرة: الجودة

أدرِ الوقف والعمل الخيري كما تدير عملك التجاري من خلال استقطاب الكفاءات المميزة، والخبرات القوية من ذوي الأمانة، واستثمر في عقول



الرجال ليبدعوا لك في الإنتاج والتميز والوصول إلى مرادك وأهدافك. ولا تعطِ الوقف فضول الأوقات والطاقات فيعطيك فضول النتائج؛ فجودة التخطيط، وإحكام العمليات؛ عامل مهم لتحقيق الجودة في وقفك، وثق بأنه سيكون نموذجاً يحتذى به في مجال الأوقاف المميزة بإذن الله تعالى.



الخطوة الثانية عشرة: النظارة على الوقف لمن؟

الناظر على الوقف أو مجلس النظارة هو: من يتولى على الوقف، ويقوم على شؤونه وتنظيمه إدارياً ومالياً، وتنفيذ شرط الواقف، وغير ذلك من أمور الولاية.

والنظارة على الوقف إما أن:

١- تكون للجهة المختصة في الدولة؛ كهيئة الأوقاف، ووزارة الأوقاف، أو وزارة الشؤون الاجتماعية.. إذا لم يعين الواقف ناظراً، أو غير ناظراً ثم توفي؛ ولم يذكر الواقف لمن تكون النظارة بعد المتوفى.

٢- أو: تكون لمن عينهم الواقف إذا شرط الواقف ذلك، وحينئذ لا يملك القاضي أو غيره من الجهات كهيئة الأوقاف ووزارة الأوقاف وغيرها التصرف مع وجود الناظر؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.^١ قال سماحة العلامة رئيس القضاة ومفتى المملكة العربية السعودية سابقاً / الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وجميع المسلمين: "الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الإشراف عليها".^٢




(١) انظر كشاف القناع (٦٧/١٠).

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - (٨٦/٩)، وانظر أيضاً تصريح فضيلة وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في جريدة الرياض عدد ١٥٥٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٥ هـ.

الخطوة الثالثة عشرة: اقطع النزاع

من النزاعات التي تحصل كثيراً في الأوقاف : النزاع حول الأحقية في النظارة والمصرف، لذا؛ من المناسب أن تعين الناظر باسمه أو أسماء مجلس النظارة الأول، وكذا مصارف الوقف، ثم تضع في الصيغة الوقفية مواصفات النظار ومصرفيه، وتنص على أن الذي يحدد هذه المواصفات ويختار النظار هو مجلس النظارة، وعليه أن يسميه بأسمائهم، حتى تغلق الباب على من يريد النزاعات والخصومات ما أمكن، وتفتح نوافذ صحيحة مناسبة فتبدأ بخطوة موفقة.

والبداية من أهم الأسباب التي يُبني عليها النجاح. وسيرد معنا في الصيغة الوقفية ذكر ذلك؛ إن شاء الله تعالى.



الخطوة الرابعة عشرة: ما هو الوقف؟ وما الفرق بينه وبين الوصية؟



الوقف هو: تحبيس الأصل، وتبديل الثمرة.^١ ومعنى ذلك: منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجوه الخير والمنفعة العامة تبعاً للشروط التي يحددها الواقف، بمعنى: أن الوقف تعطى منفعته، لا أصله.

أما الوصية فهي: الأمر بالتصرف بعد الموت.^٢ والفرق بينهما في هذا الموضع: أن الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا الرجوع عنه، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يرهن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث).^٣

فالوصية: عقد غير لازم، إذ لا تلزم إلا بعد الموت، فيجوز للموصي تغييرها وتبدلها وإلغاؤها في حياته، أو الزيادة عليها، وتغيير مصارفها، أو تقليلها.

ومن الفروق بين الوصية والوقف - التي تخفي على كثير من الناس -: أن الوصية لا تجوز إلا في الثالث من التركة فأقل، وما زاد على الثالث فموقوف على إجازة الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الثالث، والثالث كثير)،^٤ أما الوقف فلا حد لأكثره؛ فيجوز للإنسان أن يوقف من ماله ما شاء ولو كان أكثر من الثالث؛ لعدم ورود ما يدل على المنع من الزيادة^٥.

مع التأكيد على أن المرء عندما يُوقف بعض ماله يجب أن لا يكون ذلك سبباً في الإضرار بورثته، أو حرمانهم ؛ عملاً بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة^٦ -رضي الله عنه- قال: "عادني رسول الله صلى الله

(١) انظر: المغني (١٨٤/٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٩٧/١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، (٢٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية ، باب: الوقف ، (١٦٣٢).

(٤) انظر : كشاف القناع (١٠٤/١٠).

(٥) صحيح البخاري .

(٦) نبذة في الأوقاف (ص ١٧).

(٧) سعد بن خولة، من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ، من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، وقيل: مولى ابن أبي رهم بن عبد العزى العامري. قال ابن هشام: هو من اليمن، حليف لهم، وهو من عجم الفرس، أسلم من السابقين، وهاجر إلى أرض الجبشت الهجرة الثانية، وذكره ابن إسحاق في أهل بدر، توفي بمكة في حجة الوداع . انظر : "أسد الغابة في معرفة الصحابة" / باب السين .



عليه وسلم في حجة الوداع من وجوه أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال : لا، قال: قلت فأفتصدق بشطره؟ قال: لا، الثالث، والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء؛ خيرٌ من أن تذرهم عالة يتکففون الناس، ولست تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في أمرأتك".^١

وهناك فروق أخرى بين الوقف والوصية يمكن لمن طلب الزيادة مراجعتها.





خطوة الخامسة عشرة: حدد ثلاثة في الوصية



إذا لم توقف في حياتك، وإنما جعلته وصية لما بعد موتك؛ فإنني أنصحك بأن تحدد ثلاثة الموقف من التركة حتى يخرج من خلاف الورثة وتقسيم التركة، وقد يبقى سنتين ينتظر موافقة الورثة، مع أنه مالك! لذا، عين الثالث بأن تقول : ثلث تركتي، وهو عقار كذا وكذا... أو أسمهم شركة كذا وكذا... ونحو ذلك كما سيأتي معنا في الصيغة المقترحة إن شاء الله.

خطوة السادسة عشرة: أنواع الموقف عليهم

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى ثلاثة أقسام :

١ - الوقف الذري (نسبة إلى الذرية)، وهو: أن يجعل الواقف الانتفاع من الوقف في ذريته وأقاربه، أو يوقفه على نفسه، ثم على أقاربه.

٢- الوقف الخيري؛ وهو: الذي يوقف ابتداء على جهة من جهات البر كجهة خيرية للفقراء والمساكين، وبناء المساجد، والمستشفيات، ودور الأيتام، وغيرها.

٣- الوقف المشترك؛ وهو: الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ثم من بعدها إلى الذرية والأقارب، لأن يقول الواقف : أوقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة، ثم على نفسي وأولادي، أو العكس، لأن يوقف على الذرية والأقارب مدة معينة، ثم بعدهم، على جهة خيرية أو على نفسه، ثم على جهة خيرية .



وهنا مسألة قد تخفى على كثير من الناس، وهي : أنه يجوز للإنسان أن يوقف وقفًا، ويكون ريعه له مدة حياته، ثم بعد موته يكون على أعمال البر والخير .



الخطوة السابعة عشرة: سلامة الوقف

الوقف الذري: من خلال البحث في أوضاع الأوقاف ومشكلاتها، وكثرة النزاعات في المحاكم؛ يظهر أن بعض الأوقاف (الذرية) كانت مصدراً لكثير من المشكلات والشقاق والفرقة والتقطاع والخلاف بين ذرية الواقف، بدلاً من الاجتماع والألفة والمحبة والتواصل والترابط، فجاء الوقف بنتائج هي خلاف ما قصده الواقف.

ثم إن تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال؛ يؤدي إلى تفتت الحصص، كما يجعل تلك الأوقاف منشأ للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة.

فعلى الإنسان أن ينظر في النتائج المترتبة على وقفه، ولি�تجنب ما يكون سبباً للعداوة والقطيعة. وإذا كان الإنسان يريد الخير فليبتعد عن النتائج السيئة؛ لذا؛ من المناسب إذا كان عازماً على الوقف على الذرية؛ أن يوقف على البطن الأول فقط (أي: الأولاد ذكوراً، وإناثاً) أو الأول والثاني فقط (البطن الثاني: أولاد الأبناء؛ أي الأحفاد)، ثم بعد ذلك يصرف في وجوه البر،

أو يحدد نسبة من صرف الريع للذرية مثل ٢٠٪ على البطن الأول والثاني المحتاج فقط، ثم على مصارف البر والخير.



الخطوة الثامنة عشرة: تقسيم المصارف

قسم مصارف الوقف إلى نسب مئوية مناسبة بين:

- ١- عمارة الوقف وإصلاحه وصيانته، إذا كان مما يحتاج إلى الصيانة والعمارة .
- ٢- تنمية ريع الوقف واستثماره.

وأجعل هذين القسمين (رقم ١ و ٢) مقدمين على كل قسم حتى لو استغرقا كامل الريع في بعض الأعوام.

إن الأوقاف التي ليس لها مورد مالي تؤول مع الوقت إلى إهلاك عين الوقف وأصله، وقد ثبت أن ٨١٪ من "أوقاف مدينة بورصة" في تركيا قد تمت المحافظة عليها مع مرور القرون، وذلك باستثمار جزء من العائد في عمارتها، والمحافظة عليها^(١).

٣- أجرة النظار، وهي مهمة حتى تكون دافعاً لهم على حفظ الوقف وتنميته، والبحث عما ينفع الواقف. ومن المعلوم أن هذه النسبة تختلف بحسب حجم الوقف وريمه.

٤- باقي النسبة تكون للصرف على المنتفعين من الوقف.

٥- يذكر الواقف أن لمجلس النظار في بعض السنوات وضع نسبة من الصرف للطوارئ التي قد يحتاج إليها الوقف.



(١) انظر : الاندثار القسري للأوقاف / الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان ، (ص ٧٤).



الخطوة التاسعة عشرة: نوع المال الموقوف

المراد بهذا : العين التي تريد وقفها وتحبيسها، وهي إما أن تكون:

- ١ عقاراً ؛ كالأبراج، والفنادق، والمجمعات التجارية، والعمائر، والمنازل، ونحوها.



- ٢ مالاً نقدياً، وهو ما يعرف بوقف النقود، كمحافظ الأسهم التي تستخدم للمتاجرة، والمبالغ المالية كمليون ريال، ونحوه^(١).

- ٣ أسهماً في شركات تجارية أو صناعية أو عقارية، أو غيرها.

- ٤ مجموعة من بعض ما ذكر أو جميه، مثل : من يوقف بنكاً، أو مصرفًا، أو مصنعاً، أو شركة، أو مشروعًا، ونحو ذلك، وكل ذلك وقفه مستحبٌ وصحيح على الراجح من أقوال أهل العلم .



الخطوة العشرون: التعين

عين المال الموقف من عقار أو مال أو أسهم، وصفه وصفاً ينفي عنه الجاهلة ومشابهة غيره. فإن كان عقاراً؛ فاذكر موقعه، ومصدر صاء ملكيته، ورقمها، وتاريخها. وإن كان مالاً نقدياً؛ فاذكر جنسه ومقداره، وإن كان أسهماً؛ فاذكر اسم الشركة، وعدها، وفي أي محفظة هي، واسم البنك ورقم الحساب ... وهكذا، حتى لا يختلف الورثة في تخصيصه .

(١) بصحة وقف النقود، قال جمّع من أهل العلم - رحم الله الجميع - انظر هذه المسألة في : صحيح البخاري (١٠٢٠/٣) كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، فتح القدير (٢١٩/٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٤) ، المدونة الكبرى (٣٤٣/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧٧/٤) ، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٧١) . وقد صدرت الفتوى من مجمع الفقة الإسلامي بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة : المتعقدة في مسقط عام ١٤٢٥ هـ، قرار رقم (٤٠/١٥٦).

الخطوة الحادية والعشرون: الطيب

اختر لوقفك من المال أو العقار ما كان مكسبه ووصوله إليك من طريق طيب حلال، وابتعد عما كان من كسب غير طيب، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ}١، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَعْبُدُونَ}٢. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فلئن يستجاب لذلك)؟!.

ومن المناسب التأكيد على مجلس النظارة أن يكون استثماره في أموال الوقف حلالاً؛ فبالإيمان والتقوى تنزل البركات من السماء، وتنبت به الأرض، قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}٣.



(١) سورة المؤمنون ، آية رقم (٥١) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٧٢) .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، (١٠١٥) ، ورواه الترمذى في أبواب

تفسير القرآن - سورة البقرة، رقم (٢٩٨٩) .

(٤) سورة الأعراف، آية رقم (٩٦) .






الخطوة الثانية والعشرون: إثبات الوقف

وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لكثرة ما نشاهده في المحاكم من إنكار الورثة وقف موزّتهم. ويكون الإثبات بأحد أمرين:

الأول : كتابة الوقفية على أوراق، ويفضل أن تكون أوراقاً رسمية من الشركة أو المؤسسة التي يملكها الواقف، ثم توقيع الواقف، والإشهاد على إقرار الواقف، وتوقيع الشهود على كل ورقة. ويجب أن لا يقل عدد الشهود عن اثنين، ويفضل أن يكون أكثر من ذلك، ويتبينه إلى أن الشهود يجب أن يسمعوا من الواقف مصادقته على إقراره بالوقفية، وتلاوة ذلك الإقرار عليهم جميعاً.

- ملاحظة : من المهم جداً توثيق الوقف لدى المحكمة الشرعية المختصة خوفاً عليه من الضياع، خاصة مع تعاقب الزمان وموت النّاظار، واعتقاد بعض الورثة أنه من التركة، أو ضياع ورقة الوقفية، فقد انذر العديد من الأوقاف بسبب عدم تسجيلها في المحاكم .



الثاني: إثبات الوقفية لدى الحاكم الشرعي قاضي البلد في المحكمة، ولا يشترط نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية أن يكون الوقف وإثباته في بلد العقار، فلو كان العقار في مكة مثلاً-جار إثباته في الرياض، أو كان في جدة جاز إثباته في الدمام .^١

(١) نصت المادة ٢٤٦/١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على ما يلي : يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف، ولو كان العقار في بلد آخر .



الخطوة الثالثة والعشرون: الصيغة الوقفية

وهذه الخطوة من أهم الخطوات على الإطلاق، لأن ما مستكتبه من عبارات. وتشترطُه في وقفك يلزم النظار العمل به، والرجوع إليه، ما لم يخالف الشرع، لأن شرط الواقف كنص الشارع، والوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه^(١).

والصيغة الوقفية هي: العبارات الدالة على إرادة الواقف في الوقف، وكيفية التصرف فيه. لذا؛ فإن الصيغة هي الركن الأساسي والمرجع والنظام الذي يرجع إليه الجميع: من الواقف، ومجلس النظارة، والموقف عليهم، وكل من له علاقة بالوقف، والقاضي عند التخاصم، وهي الدليل الإرشادي والتنظيمي وخارطة الطريق، وعليها تبني استراتيجيات الوقف وخططه المستقبلية واستثماراته، والبحث عن أفضل السبل لمصارفه، فيجب العناية بها غاية العناية، وعرضها على أهل العلم والمختصين بالقضاء والخطيط والإدارة، ومن يحملون الهم والهمة، ولديهم أفق واسع ومعرفة بأحوال الأوقاف والعمل الخيري قبل إثباتها.



(١) انظر: كشاف القناع (٤١/١٠).



الخطوة الرابعة والعشرون: لا تحجر المصادر

ليكن أفقك واسعاً، فلا تضيق في مصرف الوقف، كما فعل بعض الواقفين فيقول على سراج مسجد آل فلان، أو إمام المسجد الفلاني، ونحوها من الأوقاف التي ريعها كثير جداً، ومصرفها محدود جداً، وقد لا توجد الجهة التي عينتها للصرف بعده، فيحتاج إلى فتوى للبحث عن مصرف آخر.

بل اذكر ما تريده، ثم وسع الدائرة وعمم، لأن تقول -مثلاً- على مركز البحث والدراسات العلمية بجامعة كذا... فإن عدم فعل مركز البحث والدراسات بمدينة كذا... ثم منطقة.... ثم في دولة كذا... أو على أيتام بلدة.... فإن عدم فعل أيتام منطقة.... وهذا.



الخطوة الخامسة والعشرون: المرونة

ضع خطوطاً عريضة في عبارات الوقف وشروطه فيه، واترك التفاصيل لمجلس النظارة، حيث إن الأمور تختلف باختلاف الزمان والسنين والأحوال وأعراف الناس وحاجاتهم، وغير ذلك.

وأكتب وقفك بعبارات مرونة ومناسبة تصلح لكل زمان ومكان وأشخاص وأحوال، وتناسب التغيرات. ومن الأمثلة: مصرف الوقف، وتحديد النسب في المصادر، وأجرة النظار. ومن العبارات أن تقول في الصيغة كما سيأتي معنا: وكل ما ذكرت واشترطت إنما أريد به وجه الله تعالى، ومقصد الشريعة الأكمل والأفضل والمصلحة العامة، فمتي ما وجدت في أي زمان ومكان فالنظرار العمل بها وإن خالفت ما ذكرت واشترطت.

الخطوة السادسة والعشرون: صيغة وقفية مبتكرة

الصيغة تختلف باختلاف الوقف وحجمه، فخذ من هذه الصيغة أدناه -
وقفك الرحمن لكل خير-ما يناسب وقفك.

إقرار وقفية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسولنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأقر أنا.....، الجنسية بموجب السجل المدني رقم والبطاقة الصادرة من بتاريخ / / ٤١هـ وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وبطوعاً مني واختيار، في هذا المجلس الكافن بمدينة.....، وبمحضر من شهود الحال، وهم كل من:
 ١- الجنسية.....، بموجب السجل المدني رقم ()
 ٢- الجنسية.....، بموجب السجل المدني رقم ()
 ٣- الجنسية.....، بموجب السجل المدني رقم ()
 بأني قد أوقفت من ملكي وقفاً منجزاً ما يلي:

رقم	وصف العين	رقم الصك	تاريخه	مصدره
١				كتابة عدل مدينة....
٢				المحكمة العامة بمدينة.....
٣				كتابة عدل
٤				كتابة عدل
٥				كتابة عدل
٦				كتابة عدل

وقد أوقفت ما ذكر أعلاه بأن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب .
وهذه الأوقاف، وما أوقفه أو أوصي به لاحقاً من مالٍ أو عقار؛ تأخذ الأحكام والشروط
الواردة في هذه الوقفية، وهي كما يلي:



أولاً: تعين النظار:

أ- جعلت الناظر عليها مجلساً مكوناً مني أنا الواقف، ومن أبنائي، ومن طلبة العلم وأهل الخبرة في هذا الشأن، وهم كلّ من:

- ٣ فضيلة الشيخ
- ٤ فضيلة الشیخ
- ٥

ب- يتكون مجلس النظارة على الدوام من : ثلاثة من ذريتي لا يزيدون ولا ينقصون، واثنين من طلبة العلم.

ثانياً: صفاتهم:

- ١- القوة والأمانة والصلاح ما أمكن.
- ٢- أن يكون لدى أبنائي كلهم أو بعضهم خبرة بالعمل التجاري وإدارته ما أمكن.
- ٣- أن يكون لدى أحد طلاب العلم علم شرعي وقضائي، والثاني لديه خبرة بالأعمال الخيرية والإدارية ما أمكن.
- ٤- أن يكونوا من أهل السنة والجماعة .
- ٥- من ثبت عليه من النظار جرح في أمانته أو عدالته ؛ فلا ولایة له على هذه الأوقاف، ويحدّ ذلك مجلس النظارة، ولهم اختيار بدل عنه .

ثالثاً: تعاقب النظار وتسليمهم:

وإذا توفي أحد أبنائي من النظار، أو قرر طلب إعفائه، أو كان غير أهل؛ فلبقيه أعضاء مجلس النظارة عزّله وإقامة غيره^١ من ذرية من توفي أو عزل، أو طلب الإعفاء، أو كان غير أهل بحيث إنه يحل محل أبيه شخص واحد فقط، وهكذا بطننا بعد بطن .

وإذا كانت ذرية أبنائي الذكور لا يوجد فيهم من يصلح لعدم رشد وبلوغ أو صلاح -لا قدر الله- أو غير ذلك، فيرشح مجلس النظارة أحدهم ليقوم مقام المتوفى أو طالب الإعفاء أو من تم عزله، حتى يوجد من أبنائه من يكون أهلا.

فإن انقطعت ذريته الذكور؛ انتقلت لذرية ذلك الابن من الإناث. فإن انقطعت ذريته الإناث -لا قدر الله- فإن النظار من ذريتي يرشحون أحد أبناء بناتي، أو ذريتهن، أو أحد أبناء النظار من ذريتي ليحل محل المنقطع من توفر فيهم الأمانة والصلاح والكافية ما أمكن. فإن انقطعت ذريتي الذكور -لا قدر الله- انتقلت الولاية لذرتي من أولاد البنات وذرتيهن. فإن انعدمت ذريتي مطلقاً -لا قدر الله- انتقلت إلى أقرب الناس إلى من عصبي أو أرحامي الأقرب فالأقرب. فإن لم يوجد أحد من أقاربي انتقلت للحاكم الشرعي قاضي البلد، ومعه عضوان قضائيان.

وتكون صفاتهم وفق ما ذكرت، ويجري على الجميع ما يجري على النظار مما ذكر آنفا.

(١) انظر : الإقناع (١٦/٣)، والإنصاف (٤٦/٧)، ومغنى المحتاج (٤/٣٨٢)، وبلغة السالك (٤/٢٤)، ومطالب أولي النهى (٤/٢٢٩).



رابعاً: نهاية عضوية الناظر في المجلس:

تنتهي عضوية الناظر في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

- ١ - وفاته.
- ٢ - إذا قرر المجلس - بما لا يقل عن النصف من أعضائه واحد منهم من أهل العلم - عزله وفقاً لمطلق تقديره.
- ٣ - زوال الأهلية الشرعية.
- ٤ - استقالة العضو.
- ٥ - إخلاله بالأمانة.
- ٦ - عجزه البدني عن القيام بأعمال النظارة.
- ٧ - ويُقدر ذلك جميعاً : مجلس النظارة ^١.

خامساً: مهام مجلس النظارة:

- ١ - الاجتهداد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة عُرفاً.
- ٢ - وضع تنظيمات وضوابط تحكم الإشراف على الأوقاف بما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل .
- ٣ - إدارة الاستثمارات بما يحقق المصلحة، دون قيد عليهم أو شرط سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.
- ٤ - إذا رأى مجلس النظار أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع الأوقاف أو جزء منها، لتعطل منافعها، أو نقص دخلها، أو لم ينقص ريعها لكن يوجد ما هو أفضل منها... أو غير ذلك من المصالح، والشراء بثمنها عقارات أو أموال أفضل؛ فلهم ذلك.
- ٥ - أن ينتخبو من بينهم رئيساً لهم، ونائباً له.
- ٦ - لهم أن يوظفوا مديرًا تنفيذياً، وأي عناصر وظيفية تحتاج إليها الأوقاف.
- ٧ - فتح الحسابات ومراجعة البنوك، وإجراء كافة المعاملات البنكية على اختلاف درجاتها وعملياتها.
- ٨ - تشكيل اللجان الاستشارية لتحقيق مصلحتها.
- ٩ - تحديد وجوه الإنفاق الخيري والاستثمار، ومبالغها.
- ١٠ - العمل بكل ما فيه مصلحة للوقف.
- ١١ - تعيين مجالس استشارية وتنفيذية مكونة من خبراء متخصصين حسب الحاجة، أو إسناد ذلك لمكاتب متخصصة أو هيئات، أو غير ذلك.
- ١٢ - الاستعانة بخبراء في المجلس يستأنس برأيهم في مجلس النظارة.
- ١٣ - إنشاء الشركات بكل أنواعها، وكذا المؤسسات.



- ١٤- البيع والشراء والتأجير والرهن والتنمية.
 - ١٥- المداعاة والمطالبة والمرافعة والمخالصة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردتها، وطلب اليمين وردتها والإقرار والصلح والإبراء وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف ونظر المحكمة العليا، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها.
 - ١٦- تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية، وتوكيل الغير، والمحافظة على الوقف وصيانته، وغير ذلك مما يرونه يحقق مصالح الوقف.
 - ١٧- يحمل جميع ذلك على المصارييف الإدارية والتشغيلية ، وتقدير الصرف على ذلك حسب ما يراه ويقدر مجلس الناظرة.
 - ١٨- أن يوكلوا ، أو ين比وا -مجتمعين، أو منفردين- أحدهم، أو واحداً من غيرهم، ولوكيلهم توكيل من يراه في جميع ما ذكر في هذه الوقفية.
 - ١٩- إنشاء قسم للمحاسبة ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية.
 - ٢٠- تعيين مراجع حسابات داخلي، ومدقق خارجي، على أن يكون من ضمن أفضل بيوت الخبرة في مجال تدقيق الحسابات.

سادساً: واجبات النظار الشخصية:

- ١- على النّظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذه الأوقاف، وليتذكروا قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الخازن الأمين الذي ينفذ). وربما قال: يعطي ما أمر به كاملاً، موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين) ١.
 - ٢- الإفصاح عن ما له فيه مصلحة شخصية من القرارات.
 - ٣- لا يحق لعضو مجلس النّظارة أن يحضر، أو يشارك، أو يصوّت في مناقشة قرار له فيه أو لأحد أبنائه مصلحة شخصية، أو مضرّة .
 - ٤- على كل ناظر أن يحرص على منع وقوع الضرر بالأوقاف، أو وقوع التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهـد.
 - ٥- أن يعهد لذويه بأداء كل الحقوق المتعلقة بالوقف إذا أصابه العجز، أو ضعف شعوره.
 - ٦- يقدر، ويقر جمـيع ما ذكر مجلس النّظارة، وإذا وقع منهم خطأ أو سهو؛ فهم في جلـ منه.

(١) رواية البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: أجور الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه (١٤٣٨) ، ومسلم في صحيحه .
كتاب: الزكاة ، باب: أجور الخادم (الأصل ، ٢٣) .

سابعاً: قرارات مجلس النظارة:

- ١- يكون رأي النظار في اتخاذ أي قرار أو رأي ملزماً ونافذاً بالإجماع، فإن اختلفوا فبالأكثريّة.
- ٢- عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٣- لا يحق لأحد منازعتهم من أي جهة حكومية، أو خاصة، أو أفراد.
- ٤- يعتبر رأيهم مُنهياً لكل نزاع وخصوصة أو معارضة، فلا يحق التقدم عليهم بأي دعوى للقضاء أو الجهات الإدارية أو الهيئات والجانب وكافة الأجهزة الحكومية أو أي جهة أخرى مطلقاً.
- ٥- يتّخذ مجلس النظارة أمانة للمجلس وسجلاً يدوياً وإلكترونياً يدون فيه جميع ما يتعلق بمجتمعات المجلس وتفاصيلها، وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها وتکاليفها، وغير ذلك.

ثامناً: مصارف الوقف:

- على النظار أن يصرفوا صافي ريع الأوقاف -بعد خصم المصارييف الإدارية والتشغيلية ونحوها- وفق تقرير معتمد من مراجع الحسابات، على النحو التالي :
- ١- يخصص عشرة بالمائة (%) ، من صافي الريع مكافأة للنظار، تقسم بينهم بالتساوي مقابل جهدهم وإدارتهم. ومن كان في غنى عن ذلك وتنازل عنها للوقف؛ فله الأجر من الله، وتضاف إلى بنود الوقف الأخرى، وإن كانت النسبة المقدرة للنظرار قليلة أو كثيرة في أي وقت أو زمان أو حال أو مكان؛ فلننظر تقدير أجرة المثل وجنسها، ويخصص جزء من هذه النسبة لتدريبهم وتأهيلهم وتطوير قدراتهم في كل أمر له علاقة بأعمال ومهامات مجلس النظارة بحسب ما يرون.
 - ٢- صرف عشرة بالمائة (%) في صيانة وترميم وتطوير ما تحتاج إليه العقارات حسب ما يرونـهـ. وإصلاح الوقف وعمارتهـ وصيانتهـ مقدمـ علىـ جميعـ المصاريـفـ،ـ وإذا لم يُصرفـ كـاملـ هـذـاـ الـبـندـ؛ـ فـإـنـ النـظـارـ يـقـومـونـ بـتـحـوـيلـهـ إـلـىـ بـنـدـ الـاسـتـثـمـارـ أوـ الـصـرـفـ حـسـبـ ماـ يـرـونـهـ.
 - ٣- إعادة استثمار أربعين بالمائة (%) من الريع الصافي لتنميتها، وزيادة عائداتها.
 - ٤- يصرف ما تبقى من صافي الريع البالغ أربعين بالمائة (%) ، في وجوه البر والخير عمّة، على مذهب أهل السنة والجماعة وما عليه سلف الأمة؛ مثلـ:
 - بناء المساجد وصيانتها ورعايتها، وبناء ما يتعلّق بها من سكن للإمام والمؤذن وغيرها.
 - مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل.
 - كفالة الأيتام المحتججين ورعايتهم.

(١) هذه النسبة تختلف بحسب حجم الوقف، ومقدار ريعه.



- دعم مجالات الدعوة إلى الله عز وجل بكل أنواعها.
- إطعام الطعام، وسقيا الماء، وحفر الآبار في الأماكن المحتاجة لذلك.
- سد حاجة العلماء وطلبة العلم.
- إنشاء المعاهد والمدارس لتعليم القرآن الكريم، وحلق تحفيظ القرآن.
- المنح الدراسية، والدورات العلمية، والبحوث العلمية في المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات العلمية ومراكز البحث العلمي، والمسابقات الثقافية الشرعية.
- طباعة وتوزيع المصاحف والكتب والأشرطة النافعة.
- البرامج الدعوية ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.
- رحلات الحج والعمرة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وسائل الإعلام المفيدة والملزمة بأحكام الشريعة على اختلاف أنواعها مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، أو إلكترونية، أو غير ذلك.
- إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وتجهيزها، وتوفير سائر ما تحتاج إليه.
- إغاثة المحتاجين، وعلاج المرضى المعوزين، وإنشاء دور للعجزة والمسنين، وإقامة مساكن للمحتاجين.
- إلى غير ذلك من أعمال البر والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للحي، وأعظم أجرًا للميت، على ما يراه مجلس النظارة من تقديم بعض المصادر على بعض، أو استغراق أحدها في جميع الريع بحسب تقديرهم.
- ولمجلس النظارة أن يزيد أو ينقص في مقدار النسب المحددة بعاليه حتى لو استغرق جميع الريع بندًا واحدًا؛ بحسب ما يراه من المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحال وال الحاجة بعد التسبيب لذلك، وإصدار قرار من المجلس.

تاسعاً: صلاحيات إضافية للموقف والنظر:

- ١- لمجلس النظارة التعديل والإضافة على ما ذكر في ضوابط الوقف وشروطه والنظرية مدة عشر سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الوقفية وتحريرها.
- ٢- يجوز لي وللناظار تعديل هذه الوقفية إلى الأفضل للوقف مطلقاً .
- ٣- كل ما ذكرته سابقاً، وما ذكر من الشروط والضوابط وصرف الريع ومقدار النسب في كل بند وغير ذلك ؛ إنما أقصد به التقرب إلى الله تعالى، ومقصد الشرع الأكمل والأفضل، فمتي ما وجد في أي زمان ومكان، فالناظار العمل به وإن خالف ما ذكرت واشتربط.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صرف إلى الجند، وقيل إن سبئاً ماء جاز الوضوء منه. انظر : الاختيارات الفقهية (٥٠٩/١)، الإنصاف (٤٥/٧).



أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل ذلك مني، وأن يجعل ما قدمت حجاباً لي من النار،
وسبيلاً للفوز برضاء الرحمن، والبركة لي في عمري وذرتي ومالني ووالدي وزوجتي
وأولادي وال المسلمين، وأن يجعل ثوابه لي ولوالدي وأهل بيتي، وأن يوفق ذريتي من
بعدي للحرص على هذه الأوقاف التي أشتركتُهم في ثوابها، وأن يوفقهم للاعتناء بها
وإعانته القائمين عليها، وأن يجعل هذه الأوقاف سعادة لنا ولهم في دينهم ودنياهما،
ولغيرهم من المسلمين، وقد أوقفتُ هذه العقارات وقفًا دائمًا إلى يوم القيمة، ولا أجز
لأحد الاعتراض عليها، أو تعطيل مصالحها،

أو تبديلها {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
غَلِيمٌ} ^١.

تم تحرير هذا الإقرار بالوقف، وتلاوته، والتواقيع عليه أمام الشهود.

..... ، الموافق: يوم

أسأل الله العفو والمغفرة والرحمة وحسن الخاتمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

..... ، الواقف :

..... التوقيع

الشهود /

..... التوقيع ١-

..... التوقيع ٢-

..... التوقيع ٣-

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٨١).



الخطوة السابعة والعشرون: صيغة وصية مبتكرة

وصية على القاصرين وثلث مالي

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

- فهذا ما أوصيت به أنا الفقير إلى الله / أحمل البطاقة ذات السجل المدني رقم الصادرة من وحفيظة رقم في الصادرة من .
- وأنا في حالي المعتبرة شرعاً من سلامة عقلي وحسن إدراكي،
- بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.
- أوصي أهل بيتي بتقوى الله تعالى، ومراقبته في السر والعلنية، والمحافظة على الصلاة ، والحرص على الطاعات، والحذر من المعاصي، والتراحم والترابط فيما بينهم، وعدم التقاطع.

أولاً : الوصية على القاصرين من أولادي:

- الوصي وصلاحياته:

- أوصي بأن يكون الوصي على جميع أولادي الذكور والإإناث القاصرين عن سن الرشد من بعدي هو /.....

له عليهم الولاية التامة وال العامة حتى يرشدوا في جميع أمورهم وشؤون حياتهم الدراسية والعملية و المالية وغيرها، يرعى شؤونهم، ويحافظ على مصالحهم، وله الحق في البيع والشراء والإفراج والقبول واستلام الثمن وتسلیم المثمن، والتأجير واستلام الأجرة والأرباح وتوقيع العقود، واستلام جميع ما لهم من حقوق، والسحب والإيداع من البنوك والمصارف، وفتح الحسابات والسجلات والتراخيص، وتأسيس الشركات أو المشاركة والتملك فيها، وجميع أنواع المتاجرة في العقارات والمنقولات والأسهم وغيرها، والإقرار والصلح، وله حق المراقبة

عنهم والمدافعة والمخاخصة وإقامة البينة، والرفع في أي قضية تقام منهم أو ضدهم أمام الجهات القضائية، وكافة درجات التقاضي واللجان وفي أي جهة. وله مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والبنوك والأفراد وأي جهة في جميع المعاملات الخاصة بهم، وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك، وأن ينظر لهم ما يصلحهم ويعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم، وأن يتقي الله في ذلك، ويستشير من يثق في دينه وسداد رأيه. وله الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية، وأن يجتهد في طرق تنميته أموال القاصرين . وله رد الحقوق والأمانات إلى أهلها، وقضاء الديون عنى.

- فإن اعتذر أو عن قبول الوصية، أو عزل؛ فيكون الوصي.....
- وللوصي حق التصرف المطلق في جميع ما أوكل إليه، أو بعض منه؛ إن دعت الحاجة إلى ذلك.
- وله الحق في توكيل من يراه مناسباً ليحل محله من حيث التصرف فيما أوكل إليه، أو في بعض منه؛ إن دعت الحاجة إلى ذلك.

وعلى الوصي أن يقدم لعائلتي ما يلي:

- ١- إعداد ميزانية ختامية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة الهجرية أو الميلادية.
- ٢- إعداد تقرير سنوي عن اجتماعات.....
- ٣- بيان من ينوب عن الوصي أمام القضاء والجهات الرسمية والمجالس.

ثانياً: الوصية بثلاث مالي:

أوصي بثلاث مالي وهو ما يلي:

رقم	وصف العين	رقم الصك	تاريخه	مصدره
١				كتابة عدل مدينة.....
٢				المحكمة العامة بمدينة.....
٣				كتابة عدل
٤				كتابة عدل
٥				كتابة عدل
٦				كتابة عدل



وذلك بأن يتم استخراجه من التركة بعد وفاتي مباشرة، ويكون وقفًا منجزًا؛ لا بيع، ولا يورث، ولا يوهب.

وهذه الوصية، وما ألحقه بوصية مكتوبة، أو مشافهه من مال أو عقار تضم إليها لاحقًا؛ تأخذ الأحكام والشروط والنظم الواردة في هذه الوصية، وهي كما يلي^١ :

أولاً: تعيين النظار:

أ- جعلت الناظر عليها مجلساً مكوناً من : أبنائي، ومن طلبة العلم، وأهل الخبرة في هذا الشأن، وهم كل من:

- ١- فضيلة الشيخ
- ٢- فضيلة الشيخ
- ٣
- ٤
- ٥

ب- يتكون مجلس النظارة على الدوام من: ثلاثة من ذريتي لا يزيدون ولا ينقصون، واثنين من طلبة العلم.

ثانياً: صفاتهم:

- ١- القوة والأمانة والصلاح ما أمكن.
- ٢- أن يكون لدى أبني كلهم أو بعضهم خبرة بالعمل التجاري، وإدارته ما أمكن.
- ٣- أن يكون أحد طلاب العلم لديه علم شرعي وقضائي، والثاني لديه خبرة بالأعمال الخيرية والإدارية ما أمكن.
- ٤- من ثبت عليه من النظار جرح في أمانته أو عدالته؛ فلا ولایة له على هذه الأوقاف، ويحدد ذلك مجلس النظارة.

ثالثاً: تعاقب النظار وتسلسلهم:

وإذا توفي أحد أبني من النظار، أو قرر طلب إعفائه، أو كان غير أهل فلبيقة أعضاء مجلس النظارة عزله وإقامة غيره^٢ من ذرية من توفي، أو عزل أو طلب الإعفاء، أو كان غير أهل بحيث إنه يحل محل أبيه شخص واحد فقط، وهكذا بطنا بعد بطن.

(١) يظهر للوهلة الأولى: أن هذه الصيغة مكررة، لكنها ليست كذلك حيث أن السياق هنا "صيغة وصية" والصيغة السابقة "صيغة وقفية".

(٢) انظر: الإقناع (١٦/٣)، والإنصاف (٤٦/٧)، ومغني المحتاج (٣٨٢/٤)، وبلغة السالك (٢٤/٤)، ومطالب أولى النهى (٤/٣٢٩).



وإذا كانت ذرية أبنائي الذكور لا يوجد فيهم من يصلاح لعدم رشد وبلوغ أو صلاح لا قدر الله- أو غير ذلك؛ فيرشح مجلس النظارة أحدهم ليقوم مقام المتوفى، أو طالب الإعفاء أو من تم عزله حتى يوجد من أبنائه من يكون أهلا. فإن انقطعت ذريته الذكور انتقلت لذرية ذلك الابن من الإناث. فإن انقطعت ذريته الإناث -لا قدر الله- فإن النظار من ذريتي يرشحون أحد أبناء بناتي أو ذريتهن أو أحد أبناء النظار من ذريتي؛ ليحل محل المنقطع ومن تتوفر فيه الأمانة والصلاح والكافية ما أمكن. فإن انقطعت ذريتي الذكور -لا قدر الله- انتقلت الولاية لذرتي من أولاد البنات وذرتيهن. فإن انعدمت ذريتي مطلقاً -لا قدر الله- انتقلت إلى أقرب الناس إلى من عصبي أو أرحامي الأقرب فالأقرب. فإن لم يوجد أحد من أقاربي انتقلت للحاكم الشرعي قاضي البلد، ومعه عضوان قضائيان.

وتكون صفاتهم وفق ما ذكرت، ويجري على الجميع ما يجري على النظار مما ذكر آنفا.

رابعاً: نهاية عضوية الناظر في المجلس:

تنهي عضوية الناظر في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:
١ - وفاته.

٢ - إذا قرر المجلس - بما لا يقل عن النصف من أعضائه؛ واحد منهم من أهل العلم- عزله وفقاً لمطلق تقديره.

٣ - زوال الأهلية الشرعية.

٤ - استقالة العضو.

٥ - إخلاله بالأمانة.

٦ - عجزه البدني عن القيام بأعمال النظارة.
ويقدر ذلك جميعاً مجلس النظارة^١.

خامساً: مهام مجلس النظارة:

- ١ - الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة عرفاً.
- ٢ - وضع تنظيمات وضوابط تحكم الإشراف على الأوقاف، بما يحقق مصلحتها، واستمرار نفعها في المستقبل.

- ٣- إدارة الاستثمارات بما يحقق المصلحة، دون قيد عليهم أو شرط، سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.
- ٤- إذا رأى مجلس النظار أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع الأوقاف أو جزء منها لتعطل منافعها، أو نقص دخلها، أو لم ينقص ريعها لكن يوجد ما هو أفضل منها، أو غير ذلك من المصالح، والشراء بثمنها عقارات أو أموال أفضل؛ فلهم ذلك.
- ٥- أن ينتخبوا من بينهم رئيساً لهم، ونائباً له.
- ٦- لهم أن يوظفوا مديرًا تنفيذياً، وأي عناصر وظيفية تحتاج إليها الأوقاف.
- ٧- فتح الحسابات، ومراجعة البنوك، وإجراء كافة المعاملات البنكية على اختلاف درجاتها وعملياتها.
- ٨- تشكيل اللجان الاستشارية لتحقيق مصلحتها.
- ٩- تحديد وجوه الإنفاق الخيري والاستثمار، ومبالغها.
- ١٠- العمل بكل ما فيه مصلحة للوقف.
- ١١- تعيين مجالس استشارية وتنفيذية مكونة من خبراء متخصصين حسب الحاجة، أو إسناد ذلك لمكاتب متخصصة أو هيئات أو غير ذلك.
- ١٢- الاستعانة بخبراء في المجلس يستأنس برأيهم في مجلس النظارة.
- ١٣- إنشاء الشركات بكافة أنواعها، وكذا المؤسسات.
- ١٤- البيع والشراء والتأجير والرهن والتنمية.
- ١٥- المدعاة والمطالبة والمرافعة والمخاضمة، وتقديم الدعاوى، وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردها، وطلب اليمين وردها، والإقرار والصلح والإبراء، وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم، والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف، ونظر المحكمة العليا، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها.
- ١٦- تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية، وتوكيل الغير، والمحافظة على الوقف وصيانته، وغير ذلك مما يرون أنه يحقق مصالح الوقف.
- ويحمل جميع ذلك على المصاري夫 الإدارية والتشغيلية، وتقدير الصرف على ذلك حسب ما يراه ويقدرها مجلس النظارة.



- ١٧- أن يوكلوا، أو ينطليوا - مجتمعين، أو منفردين- أحدهم، أو واحداً من غيرهم، ولو كيلهم توكيلٌ من يراه في جميع ما ذكر في هذه الوظيفة.
 - ١٨- إنشاء قسم للمحاسبة، ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية.
 - ١٩- تعين مراجع حسابات داخلي، ومدقق خارجي؛ على أن يكون من ضمن أفضل بيوت الخبرة في مجال تدقيق الحسابات .

سادساً: واجبات النظار الشخصية:

- ١- على النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذه الأوقاف، وليتذكروا قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الخازن الأمين الذي ينفذ - وربما قال : يعطي - ما أمر به كاملاً موفرًا طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين) ^١.
 - ٢- الإفصاح عن ما له فيه مصلحة شخصية من القرارات.
 - ٣- لا يحق لعضو مجلس النظارة أن يحضر، أو يشارك، أو يصوت في مناقشة قرار له فيه أو لأحد أبنائه مصلحة شخصية، أو مضررة.
 - ٤- على كل ناظر أن يحرص على منع وقوع الضرر بالأوقاف، أو وقوع التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهداً.
 - ٥- أن يعهد لورثته بأداء كل الحقوق المتعلقة بالوقف إذا أصابه العجز، أو ضعف شعوره.
 - ٦- يقدر، ويقرر جميع ما ذكر مجلس النظارة، وإذا وقع منهم خطأ أو بغير قصد: فهم في حل منه.

سابعاً: قرارات مجلس النظارة:

- ١- يكون رأي النّظار في اتخاذ أي قرار أو رأي مُلزِماً ونافذاً بالإجماع، فإن اختلّوا فبالأكثرية.
 - ٢- عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
 - ٣- لا يحق لأحد منازعتهم من أي جهة حكومية، أو خاصة، أو أفراد.
 - ٤- يعتبر رأيهم مُنهيًّا لكل نزاع وخصوصة أو معارضة، فلا يحق التقدّم عليهم بأي دعوى للقضاء أو الجهات الإدارية أو الهيئات والجانب وكافة الأجهزة الحكومية أو أي جهة أخرى مطلقاً.

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ، (١٤٣٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب: أجر الخازن الأربعين ، (١٠٢٣) .



٥- يَتَّخِذُ مَجْلِسُ النَّظَارَةِ أَمَانَةً لِلْمَجْلِسِ، وَسَجْلًا يَدْوِيًّا وَالْكَتْرُونِيًّا يَدُونُ فِيهِ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِاجْتِمَاعَاتِ الْمَجْلِسِ، وَتَفَاصِيلِهَا، وَبِنُودِ الْاجْتِمَاعَاتِ وَالْقَرَاراتِ وَالْتَّوْصِياتِ وَمَتَابِعَهَا، وَمَدَةِ إِنْجَازِهَا وَتَكَالِيفِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثامنًاً: مصارف الوقف:

عَلَى النَّظَارَ أَنْ يَصْرِفُوا صَافِي رِيعِ الْأَوقَافِ -بَعْدِ خَصْمِ المَصَارِيفِ الإِدارِيَّةِ وَالْتَّشْغِيلِيَّةِ وَنَحْوِهَا- وَفِقْرِ تَقْرِيرٍ مَعْتَمِدٍ مِنْ مَرَاجِعِ الْحَسَابَاتِ، عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

١- يَخْصُصُ عَشْرَةً بِالْمَائَةِ (%) .١٠ ، مِنْ صَافِي الرِّيعِ مَكَافِئًا لِلنَّظَارِ، تَقْسِيمٌ بَيْنَهُمْ بِالتساوِي مُقَابِلًا لِجَهْدِهِمْ وِإِدَارَتِهِمْ. وَمَنْ كَانَ فِي غَنِّيٍّ عَنْ ذَلِكَ وَتَنَازَلَ عَنْهَا لِلْوَقْفِ؛ فَلْهُ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ، وَتَضَافِعُ إِلَى بِنُودِ الْوَقْفِ الْأُخْرَى. إِنْ كَانَتِ النَّسْبَةُ الْمُقْدَرَةُ لِلنَّظَارِ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ حَالٍ أَوْ مَكَانٍ؛ فَلَنْ يَنْظَارَ تَقْدِيرُ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ وَجَنَسِهَا، وَيَخْصُصُ جُزْءًا مِنْ هَذِهِ النَّسْبَةِ لِتَدْرِيبِ وَتَأهِيلِ وَتَطْوِيرِ النَّظَارِ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَهُ عَلَاقَةٌ بِأَعْمَالِ وَمَهَامِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ بِحَسْبِ مَا يَرَوْنَ.

٢- صَرْفُ عَشْرَةً بِالْمَائَةِ (%) .١٠ فِي صِيَانَةِ وَتَرْمِيمِ وَتَطْوِيرِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَقَارَاتِ حَسْبِ مَا يَرَوْنَهُ. وَإِصْلَاحُ الْوَقْفِ وَعَمَارَتِهِ وَصِيَانَتِهِ مُقْدَمٌ عَلَى جَمِيعِ المَصَارِيفِ، وَإِذَا لَمْ يَصْرِفْ كَامِلُ هَذِهِ الْبَندَ؛ فَإِنَّ النَّظَارَ يَقْوِمُونَ بِتَحْوِيلِهِ إِلَى بَندِ الْاسْتِثْمَارِ أَوِ الصِّرَافِ حَسْبِ مَا يَرَوْنَهُ.

٣- إِعَادَةِ اسْتِثْمَارِ أَرْبَعِينَ بِالْمَائَةِ (%) .٤٠ مِنْ الرِّيعِ الصَّافِي لِتَنْمِيَتِهَا وَزِيادةِ عَائِدَاتِهَا.

٤- يَصْرِفُ مَا تَبْقَى مِنْ صَافِي الرِّيعِ الْبَالِغِ أَرْبَعِينَ بِالْمَائَةِ (%) .٤٠ فِي وِجْهِ الْبَرِّ وَالْخَيْرِ، عَامَةً عَلَى مِذَهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَا عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ؛ مُثَلًاً:

- بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَصِيَانَتِهَا وَرِعَايَتِهَا، وَبَنَاءِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ سُكُنِ الْإِلَامِ وَالْمَؤْذِنِ وَغَيْرِهَا.

- مَسَاعِدَةِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَرَاملِ.

- كَفَالَّةِ الْأَيْتَامِ الْمُحْتَاجِينَ وَرِعَايَتِهِمْ.

- دَعْمِ مَجَالَاتِ الدُّعُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَافِيَّةِ أَنْوَاعِهَا.

- إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقِيَّا الْمَاءِ، وَحَفْرِ الْآبارِ فِي الْأَماكنِ الْمُحْتَاجَةِ لِذَلِكَ.

- سَدِ حَاجَةِ الْعُلَمَاءِ وَمَطْلَبِ الْعِلْمِ.

- إنشاء المعاهد والمدارس لتعليم القرآن الكريم، وحلق تحفيظ القرآن.
- المنح الدراسية والدورات العلمية، والبحوث العلمية في المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات العلمية ومراكز البحث العلمي، والمسابقات الثقافية الشرعية.
- طباعة وتوزيع المصاحف والكتب والأشرطة النافعة.
- البرامج الدعوية ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.
- رحلات الحج والعمرة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وسائل الإعلام المفيدة والملزمة بأحكام الشريعة على اختلاف أنواعها؛ مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، أو إلكترونية، أو غير ذلك.
- إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وتجهيزها، وتوفير سائر ما تحتاج إليه.
- إغاثة المحتاجين، وعلاج المرضى المعوزين، وإنشاء دور للعجزة والمسنين، وإقامة مساكن للمحتاجين.

إلى غير ذلك من أعمال البر والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للحي وأعظم أجرًا للميت، على ما يراه الناظار من تقديم بعض المصادر على بعض، أو استغراق أحدها لجميع الريع بحسب تقديرهم.

ولمجلس النظارة أن يزيد أو ينقص في مقدار النسب المحددة بعاليه حتى لو استغرق جميع الريع بندًا واحدًا؛ بحسب ما يراه من المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحال وال الحاجة بعد التسبب لذلك، وإصدار قرار من المجلس.

تاسعاً : صلحيات إضافية للناظار:

- ١- يجوز للناظار تعديل هذه الوقفية إلى الأفضل لوقف مطلقاً .
- ٢- كل ما ذكرته سابقاً، وما ذكر من الشروط والضوابط وصرف الريع ومقدار النسب في كل بند وغير ذلك؛ إنما أقصد به التقرب إلى الله تعالى، ومقصد الشرع الأكمل والأفضل، فمتى ما وجد في أي زمان ومكان؛ فللناظار العمل به وإن خالف ما ذكرت واشترطت.



وفي الختام :

أوصي أسرتي -من زوجةٍ وبنينَ وبناتِ- بـتقوى الله عز وجل فيما بينهم، وأن يتواصوا وأن يتناصحوا بالحق، وأن يكونوا من بعدي ذريّةً صالحةً وبيتاً مؤمناً، وعليهم -إن أرادوا بِرِّي بعد وفاتي-: أن يتعاملوا فيما بينهم بالألفة والمودة والرحمة، ويعتنى الكبير بالصغير بالتربية الصالحة والرعاية الصادقة. عليهم أن يدرؤوا المشكلات فيما بينهم، ويعفو بعضهم عن بعض، {فَمَنْ عَفَا وَأَضْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ} ^١، وأن يكونوا كالبنيان الواحد يشد بعضه ببعضًا، وأن يكونوا مثلاً في اجتماع الكلمة وسيادة الألفة والرحمة والمودة.

وأوصيهم بكثرة الدعاء لي ولوالدي، فقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة)، ومنها (ولد صالح يدعوه له)، فالصلاح مطنة قبول الدعاء. وأوصي زوجتي -خصوصاً- بالعناية بالأنباء والبنات، وحثّهم على الصلاة، والتمسّك بأوامر الشرع، ولتحرص على تأليف القلوب وجمع الشمل .

كما أوصيكم جميعاً أن تصلوا أرحامكم، وتتفقدوا الحاجة منهم، وتحسنوا إليهم، وتخصوا بالصلة والعناية والاحترام لأعمامكم وعماتكم وأولادهم، قال الله عز وجل: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ^٢ قال صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يبسط له في رزقه، وينساً له في أثره؛ فليصل رحمه) ^٤. وقال: (ليس الواصل بالكاف، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها) ^٥. فصلوا يا أولادي أعمامكم، وقدروا لهم منزلتهم من أبيكم، واحفظوا الود لأصدقائهما، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن أبرز البر صلة الولد أهل ود أبيه) ^٦.

(١) سورة الشورى ، آية رقم (٤٠) . (٢) وقد سبق تخربيه .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) . (٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب - باب في ليس الواصل بالكاف (٥٩٩١) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، حديث (٢٥٥٢) .



- لا آدُن لأحد - كائنا من كان - في تبديله أو تغييره، فمن بدله أو غيره أو عدل فيه متعمداً في غير مصلحة؛ فعليه الإنم والوبال والخسار، عملاً بقول الله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ}.^١ وأذكر الجميع بقوله تعالى: {إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}.^٢

وهذه الوصية ناسخة لما قبلها من وصاية إن وجد.

- أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يتولأكم، وأن يؤلف بين قلوبكم على طاعته، وأن يجمعنا بكم في مستقر رحمته. آمين.

حررت هذه الوصية في يوم ... / / ١٤٠٠ الموافق / / .
وقد أذنت لمن يشهد. والله المستعان، وعليه التكلا. وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموصي /

توقيعه /

شاهد / الاسم

توقيعه /

شاهد / الاسم

توقيعه /

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٨١).


(٥) سورة يوسف ، آية رقم (١٠٠).



الخطوة الثامنة والعشرون: خطأ بعض الورثة

من الأخطاء الشائعة:

- ١- تأخير تنفيذ الوصية.
- ٢- عدم إعطاء الوصية النماء والأرباح؛ خاصة في الشركات التي لا يوجد عندها سيولة، فتقوم بدفع الثلث على أقساط من دون النماء. وقد يستغرق ذلك وقتاً، ويكون النماء ١٠٪ أو أكثر. فيجب ضم نماء الوصية إليها، كما يجب تسليم المال الموصى به للوصي مباشرة، من دون تأخير.
- ٣- عدم الإشهاد عليها.
- ٤- عدم اختيار الأكفاء من النظار.
- ٥- عدم التفريق بين الوقف والوصية.
- ٦- كتابتها بعبارات ربما لا يفهم منها الوقفية، أو بعبارات غير واضحة لا تدل على المراد، أو تحتمل معانٍ عديدة؛ فتكون سبباً للخصومة والنزاع.



الخطوة التاسعة والعشرون: التوثيق

توثيق وكتابة كل العمليات المالية وقرارات مجلس النظارة وأعمال الإدارة والاستثمار والعقود، والإشهاد عليها، والتطوير والبناء، والفتاوي حتى يرجع إليه عند الحاجة.



الخطوة الثلاثون: مقتراحات لإدارة الوقف

وهذه المقتراحات خاصة بمن كان له وقف كبير :



المقترح الأول:

أن يكون الوقف ومجلس النظارة هو الجهة العليا واقعياً وتنظيمياً وهيكلاً، ولا يكون تحت شركة أو مؤسسة، بل يتخذ الشركة أو المؤسسة ذراعاً له فقط، لتنفيذ مهامه وأعماله.

المقترح الثاني:

فصل الملكية (وهي هنا -تجوزاً- مجلس النظارة) عن الإدارة، والعمل مثل الشركات المساهمة.



■ المقترح الثالث:



إنشاء مؤسسة خيرية مستقلة يكون صرف ريع الوقف عن طريقها، فذلك أدنى وأبرك للموقف ومال الوقف، أقول هذا من واقع التجارب التي تمر علينا في القضاء، أو اطلعت عليها، أو استُشرت فيها، أو عايشتها في أكثر من مؤسسة.

■ المقترح الرابع:

تصييص قسم للاستثمار؛ يكون استثمار الوقف وريمه عن طريقه، ولا يمنع أن يُخصص لذلك شركة أو أكثر.

■ المقترح الخامس:

أن لا يُخصص صرف ريع الوقف لمؤسسة أو جهة رسمية بعينها فقط، دون ذكر غيرها.

■ المقترح السادس:

أن يكون للوقف محاسب مختص، وسجلات خاصة به.

■ المقترن السابع:

أن يكون للوقف إدارة مستقلة عن الإدارة الرئيسية للأملاك التجارية؛ فيكون المسؤول عن الأوقاف أشخاصاً مؤهلين، شغلهم الشاغل الأوقاف وإدارتها وتفعيتها، وليس عليهم متابعة إدارة أملاك أو الجهة الخيرية وأعمالها، بل عليهم فقط إدارة أعمال الوقف. ومعنى هذا: أن مسؤول المؤسسة أو الجهة الخيرية أو الوقف العائلي، لا يضع على عاتقه إدارة الوقف، بل عليه تسيير أعماله التجارية، والإشراف على عمل فريق إدارة



الوقف من فترة لأخرى، حتى ينبعهم عند القصور إن وجد، أو يلاحظ خللاً أو تعدياً فينبه عليه.

ومن المعلوم: أن حجم الموارد البشرية لإدارة الوقف متوقف على حجم الوقف ونوعه واستثماراته وحجمه الاقتصادي.

وعند وضع إدارة لإدارة الوقف، فيجب أن يكون لهذه الإدارة هيكلٌ مدروسٌ محددٌ ومنظمٌ، تُعرف به ما لها وما عليها، حتى لا يتشتت العاملون ويتصادموا في القرارات مع الإدارات الأخرى.

■ المقترن الثامن:

وضع نظام محاسبة وحوكمة للوقف وعلاقاته مع باقي أعمالك الخيرية؛ من : اللجنة الاستثمارية، ومجلس الناظرة، والمؤسسة الخيرية التي يتم صرف الريع من خلالها، وغير ذلك.

■ المقترن التاسع:



الابتكار في الوقف، وفي صرف غلة الوقف وطرق الاستثمار: فتصرف غلة الوقف بما يحتاج إليه كافة أهل البلد، وبلاد الإسلام الآن ومستقبلاً، والبحث عن أفضل الخير وأبركه وأنفعه.

وكما قيل : "سلوك الطريق الأقصر للحصول على الأثر الأكبر".

■ المقترن العاشر:

ضع السياسات والضوابط، ووضح المهام والأهداف التي من أجلها قام هذا الوقف .



■ المقترن الحادي عشر:

طرق لتنمية أسرتك على فعل الخير ...

لا تنس أن تُشرك والديك وأبناءك وبناته وزوجتك في هذا الخير الذي فتحه الله عليك؛ ليتلذذوا معك بحلوة العمل الخيري، والحياة الطيبة والسعادة في الدنيا والفوز في الأخرى، فينشاً الفرد منهم على الخير وحبه وبذل العطاء ونشره. ومن طرق إشراكهم:

- ١- تعين بعضهم في فريق (الـ ١٢٠ يوم) المذكور في الخطوة التاسعة.
 - ٢- تسمية المؤسسة الخيرية التي تقدم المنح باسمك واسمهم؛ فيقال: مؤسسة فلان بن فلان..... وعائلته الخيرية.
 - ٣- تعينهم في مجلس الأمانة بالمؤسسة الخيرية المانحة.
 - ٤- تعين بعضهم في مجلس النظارة.
 - ٥- تمثيلهم المؤسسة الخيرية في اللقاءات العامة، وتوقيع مذكرات التفاهم والتعاون.
 - ٦- تمثيلهم المؤسسة الخيرية عند التكرييم.
 - ٧- زيارتهم للمؤسسات والجمعيات الخيرية والمناشط والبرامج التي يتم دعمها.
 - ٨- حضورهم للمؤتمرات والملتقيات وورش العمل التي تتعلق بالأوقاف والعمل الخيري والمؤسسات المانحة.
 - ٩- مشاركتهم في كتابة التقارير.
 - ١٠- إسناد بعض ملفات الدراسة والمعاملات لهم.
 - ١١- تزويدهم بالتقارير، ونتائج دعمهم.
 - ١٢- تنظيم رحلات لهم داخلية وخارجية، للالتقاء ببعض العائلات التي تقدم المنح، وتعمل في البرامج الخيرية.
 - ١٣- منهم صلاحية توزيع مبلغ معين من المال سنويًا، وفق ضوابط ومعايير يحددونها، ومخرجات ونتائج يتوقعونها.
- وغير ذلك من الطرق النافعة والمميزة لإشراكهم في العمل الخير، وتربيتهم عليه بشكل مباشر، أو غير مباشر.

التوصيات:

١- إنشاء مراكز استشارية متخصصة في الأوقاف، وصياغة الإثباتات الوقافية.

٢- وضع الاستراتيجيات للأوقاف، والعمل على التخطيط والتنظيم لها، وحسن إدارتها وحوكمتها.

٣- الاهتمام بالصيغ الوقافية، وانتقاء عباراتها، وتقديم نماذج متعددة منها.

٤- دراسة التجارب الوقافية الناجحة داخلياً وخارجياً، ثم نشرها.

٥- العمل على تذليل العقبات النظامية التي تحول دون إقبال الناس على الأوقاف وإثباتها لدى الجهات المختصة.

٦- التوعية الإعلامية بأهمية الوقف وثماره، وبيان الطرق العملية في الأوقاف والوصايا.

٧- وضع أدلة عملية إرشادية للموقفين.

٨- إفراد الوقف بمؤتمر مستقل لبيان دور الأوقاف في دعم الجهات الخيرية، وسبل تفعيل ذلك في هذا العصر.

٩- سن الأنظمة في وزارة التجارة للإذن بإنشاء شركات وقفية غير ربحية.

١٠- إدراج لوائح وأنظمة الأوقاف والوصايا ضمن أنظمة الشركات العائلية؛ خاصة أن كثيراً من مؤسسي الشركات يوقفون أو يُوصّون بذلك.

١١- إنشاء أكاديمية لتدريب النظار والقائمين على الأوقاف، وإداراتها.



خاتمة:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤدي المسلمين^(١) ، فكيف بمن يبذل ماله لتنحية الأذى الفكري والأخلاقي عن المسلمين، ويعمل على دعم الخير ونشره بينهم؟! يرجى له فضل الله ورحمته، والتقلب في الفردوس الأعلى من جنته .

أخي المبارك .. أخي المباركة ..

إن ما ستقدموه من وقف منظم ومرتب بدءاً من اختيار عباراته، ووضع ضوابطه وشروطه، واختيار أعضاء مجلس أمنائه، ثم إطلاقه بخطوات ثابتة، واستثمار مميز ومصارف مباركة؛ كل ذلك لا يعد نجاحاً لوقفكم فحسب بل هو نجاح لنموذج الوقف المميز الذي سيكون سنة حسنة لكم وأجرها، وأجر من اقتدى بكم فيها إلى يوم القيمة، وهو تصحيح لعمل بعض القائمين على الأوقاف الذين قدموا نموذجاً عن الأوقاف لا يناسب، فبادروا أنتم بالمشي على هذه الخطوات الثلاثين المدونة في هذا الكتاب، واسألوا ربكم وحده التوفيق والإعانة والسداد.



(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب (١٩١٤).

شكر ودعاء

لكل من تلطّف بمراجعة مادة الكتاب، وقدّم أفكاراً مميزة في بنائه، ومن أبرزهم :

معالى الدكتور / علي بن إبراهيم النملة
وزير الشؤون الاجتماعية سابقاً.

فضيلة الشيخ / صالح بن عبدالله الدرويش
القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

فضيلة الشيخ / إبراهيم بن ناصر السياري
رئيس المحكمة العامة بالدمام.

فضيلة الشيخ / عقيل بن عبدالرزاق العقيل
رئيس المحكمة العامة المساعد في الخبر.

فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان
القاضي في المحكمة العامة في الخبر.

فضيلة الشيخ الدكتور / مشعل بن سعد العسكر
القاضي في المجلس الأعلى للقضاء.

فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن التركي
كاتب عدل بمحافظة القطيف.

الدكتور / عادل بن عبدالعزيز الحمام
مستشار قانوني.

الأستاذ / خالد بن عبدالرحمن الراجحي
الرئيس التنفيذي لشركة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وشركاه المحدودة.

الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن العقيل
العضو المنتدب لشركة جرير للتسويق.

الأستاذ / عادل بن حمد الحصيني
رئيس مجلس إدارة تبيان للتطوير العقاري.



الأستاذ / عبدالله بن محمد الموسى

رجل أعمال.

الدكتور / صالح بن سليمان الوهبي

الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

الأستاذ / عبدالرحمن بن محمد العقيل

الأمين العام لوقف الرسالة بالسويد.

الدكتور / وليد بن عبدالعزيز العجلان

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود بالرياض، ومستشار في حُوكمة

الشركات.

المهندس / صلاح بن محمد الزامل

نائب الرئيس لرأس المال البشري بشركة الاتصالات السعودية.

المهندس / موسى بن محمد الموسى

المدير التنفيذي لمؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية.


المهندس / مشاري بن فهد الجويرة

باحث في العمل الخيري.

الأستاذ / حاتم بن محمد عبدالهادي

من العاملين في القطاع الخيري.

المصادر والمراجع



- ١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤- سير أعلام النبلاء، الذّهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢م، ١٩٨٢هـ.
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤١٢).
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي.
- ٧- الاندثار القسري للأوقاف (المظاهر-الأسباب-العلاج)، د.عبدالله بن ناصر السدحان، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ،مطابع الرایة ، الدوحة - قطر .
- ٨- فتاوى سماحة العلامة رئيس القضاة، ومفتى المملكة العربية السعودية سابقاً : الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ - رحمه الله -، الطبعة الأولى - مطابع الحكومة بمکة المكرمة - ١٣٩٩هـ.
- ٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الطبعة الثانية، ١٢٨٦هـ، دار الفكر - بيروت.
- ١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام أبو زكريا: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.



- ١١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي البعلبي، المؤسسة السعودية - الرياض.
- ١٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت - الطبعة الثانية.
- ١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت.
- ٤- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
- ٥- كشف النقانع عن الإقناع، للشيخ العلامة / منصور بن يونس البهوي، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٨ - م٢٠٠٧.
- ٦- نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها / تأليف : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم / دار أصالة الحاضر / الطبعة الأولى هـ١٤٢٨ - م٢٠٠٧.
- ٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٤١٥.
- ٨- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ م.
- ٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر .

خطوة لوقف مميز ٣٠

يمكنكم الاطلاع على النسخة الإلكترونية للكتاب،
وصيغة الوقفية، وصيغة الوصية على موقعنا الإلكتروني :

www.waqfconsultations.org

ونسعد بالإجابة على استفساراتكم، واستقبال ملاحظاتكم ومقترناتكم على
البريد الإلكتروني saad@waqfconsultations.org

ص . ب ٦٨٧٥٨ - الرمز البريدي ٢١٥٣٧

جوال ٠٣٨١١٣٧٨٢ - فاكس ٠٥٥٦٨٠٠٩٥